الظن فلا يكون المظنون مفيدًا ولا المعلوم القطعي ساقطا علينا على
انه يقال لو سلم ملاحظه المفهوم اللغوي فلا نسلم امتناع كون الشي مفيدا
علينا بدليل ظني وكونه ساقطا علينا بدليل قطعي الا ترى الى قولهم الفرض
اي المفروض المقدر علينا في المصحف الربع والنصف الحق ان الوجوب في اللغه
هو الثبوت واما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب فانما هو الوجبه
والوجيب ثم استعمل الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شايع
قال في التوضيح وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم ايضا و
ينقسم الواجب بالنظر الى ذاته الى معين كصلوة الظهر وصلوة الجنازه
ومخير كخصال الكفارة وبالنظر الى فاعله الى فرض عين وهو ما لا
يسقط عن مكلف به بفعل مكلف اخر كصلوة الظهر وسنه حتى اصحه
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفرض كفايه وهو بخلافه كصلوة الجنازه
وبالنظر الى وقته باعتبار كونه زايدا عليه او مساويا له الى مضيق
وهو ما كان الوقت فيه بمقدار الفعل كالصيام وموسع وهو بخلافه
قال القاضي عبد الله الدواري الواجبات الموقته مضيقه كانت او موسعه
لا تكون الا في الواجبات الشرعيه فاما الواجبات التي اوجبها الله بقضيه
العقل فلا يدخلها التوقيت عقليه كانت او عمليه وان كان فيها ما يجري مجرى
المضيق كالمعارف الالهيه ورد الوديعه والدين عند المطالبه وفيها
ما يجري مجرى الموسع كرد الدين والوديعه اذا وكل صاحبها ذلك الى من
توجه عليه و باعتبار وقوعه في وقته او خارجه الى اداء واعاده
وقضاء وسياتي ان شاء الله تعالى و بالنظر الى تقدمه وجوده الى مطلق
عنها ومقيد بها وسياتي ان شاء الله تعالى مسئله اختلف
في الامر اذا ورد باشيا على التخيير كالكفارات الثلاث هل يكون كلها
متعلقا للوجوب ام لا فالمختار ان متعلق الوجوب في الواجب المخير
الجميع لا اي على جهة البدل بمعنى انه لا يجب على المكلف الاخلال بجميعها
ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا الى اختياره
لتساويها في وجه الوجوب وهو قول اصحابنا والمعتزله وبعض الفقها
للاشتراك في خطاب الايجاب ولكل منها حظ فيه بمعنى ان الشارع

عبارة العضد الامر بواحد من اشياء كخصال الكفارة

قد شرك بين هذه الاشيا كالكفارات الثلث في الخطاب المفيد للايجاب
ولفظ او موضوع للتخيير فيان ان لكل واحد منها حظا في الوجوب
على البدل اذ لا معنى للوجوب على البدل الا انه تعالى اوجبها علينا وخيرنا
في تادية ايها شئنا فيجب الحمل عليه لان الصرف عن المدلول انما يكون عند
امتناعه ولا امتناع فيه قطعا وقالت الاشاعره واكثر الفقها بل الواجب
منها واحد لا بعينه وفسره المتاخرون بالقدر المشترك بينها وهو ما اشار
اليه بقوله لا مبهم واحتجوا اولا بانه وقع الجزم بجواز الامر به لانه لو قال
اوجبت عليك واحدا مبهما من هذه الامور واياما فعلت فقد اتيت بالواجب
وان تركت الجميع تعد للترك احدها من حيث هو واحد منها لم يلزم منه محال
ثم النص دل على وجوب واحد من هذه الامور فيجب الحمل عليه لان الصرف
عن المدلول انما يكون عند امتناعه ولا امتناع فيه قطعا والجواب
ان الوجوب لا نفس الامر وستفاد منه فاذا تعلق بالواحد المبهم تعلق الوجوب
به ايضا وان تعلق بكل واحد كان الوجوب ايضا كذلك فنقول ان اريد
بالامر بالمبهم تعلقه به ظاهرا اي من غير نظر الى متعلقه الحقيقي ما ذا هو
فغير النزاع اذ لا نزاع لنا في جواز تعلق الامر به ظاهرا وهو الذي وقع
الجزم به او اريد بالامر بالمبهم تعلقه به حقيقه فعينه اي عين النزاع
وهو مصادرة على المطلوب على ان الجزم بجواز تعلق الامر بالمبهم حقيقه
يتوقف على امكان المبهم في نفسه ووجوده في الخارج والا كان تكليفا
بالمحال وهذا معنى قوله ثم الجواز يتوقف على امكانه وهو ممنوع
اذ النزاع في وجود الماهيات في الخارج ظاهر لا يخفى واد له الامتناع اوضح
واقوى كما تحقق لهذا ان شاء الله تعالى في مباحث الامر ان شاء الله تعالى وايضا
يمكن معارضه ما ذكروه بان يقال نجزم عقلا بجواز الامر باشيا على البدل
لانه لو قال اوجبت عليك كل واحد من هذه الامور على البدل فايا فعلت
فقد اتيت بالواجب وان تركت الجميع فقد اخللت بالواجب لم يلزم منه محال
ثم النص دل على وجوبها لتعلق الامر بها فيجب الحمل عليها الى اخره واحتجوا ثانيا
بانه لو كان التخيير يقتضي وجوب الجميع للزم وجوب تزوج الكفو من
الخاطبين واعتاق جميع الرقاب في الكفارة المتعين منها العتق

وهو الاجزاء الدايرة [illegible]

Copyright © King Saud University